

بشخصية اعتبارية يتبع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ويشرف عليه وزير الدولة للشؤون الاقتصادية

نواب: إنشاء «الجهاز العام للحوكمة» بفرض التخطيط والإشراف والتنفيذ ومتابعة تطبيقات الحوكمة في جميع الجهات العامة

قدم النواب د.عبدالكريم الكندري ومحمد المطير وثامر السويط وخالد العتيبي اقتراحاً بقانون شاركهم في تقديمه د.بدر الداهوم «قبل إسقاط عضويته من المحكمة الدستورية»، لإنشاء جهاز عام للحوكمة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ويتولى التخطيط والإشراف والتنفيذ والمتابعة لتطبيقات الحوكمة في جميع الجهات العامة. ويهدف الاقتراح إلى إنشاء جهاز مستقل يسمى «الجهاز العام للحوكمة» لتعزيز الحوكمة في الجهات العامة، في الإدارة والسلوك، ونشر ثقافة الجودة ومفاهيم الكفاءة والفاعلية. ونص الاقتراح على ما يلي:

المادة (1):

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المدون قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الحوكمة: الممارسات الجيدة للإدارة الرشيدة في الجهات العامة، وتشمل السياسات والهيكل والنظم والعمليات والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الجهة العامة، لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل شفافية ونزاهة، ورصد للمخاطر وتجنب نتائجها واستخدام الموارد وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة، لضمان كفاءة وفعالية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات العامة بعدالة من جانب آخر.

القانون: قانون الجهاز العام للحوكمة.

اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التي يعتمدها مجلس الإدارة لتنفيذ هذا القانون. الجهة العامة - الجهة: الواردة في المادة (2) من هذا القانون.

الإدارة العليا: ويقصد بها كل من: (مجلس الإدارة) في الشركات الحكومية والجهات العامة التي فيها مجلس إدارة، و(اللجنة العليا للتخطيط) في الجهات العامة التي ليس فيها مجلس إدارة.

الجهاز: الجهاز العام للحوكمة.

مجلس الإدارة: هو المجلس الذي يتولى الإشراف على الجهاز العام للحوكمة.

الرئيس: رئيس الجهاز العام للحوكمة.

المدير العام: مدير عام الجهاز العام للحوكمة.

المادة (2): سريان القانون: تسري أحكام هذا القانون على الجهات العامة التالية:

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة.

3- المجلس البلدي والبلديات.

4- المجالس والهيئات واللجان التي يتصلطح بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

5- ديوان المحاسبة.

6- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

المادة (3): إنشاء الجهاز:

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى «الجهاز العام للحوكمة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتبع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ويشرف عليه وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

المادة (4): أهداف الجهاز:

التخطيط والإشراف والتنفيذ ومفاهيم والمتابعة



ثامر السويط



د. عبدالكريم الكندري



محمد المطير



خالد العتيبي

- يحظر على رئيس الجهاز ونائبه وأي موظف في الجهاز أثناء توليه واجباته القيام بأي عمل تجاري يكون للجهاز كادر خاص يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب للعاملين
- يهدف الجهاز إلى تحقيق تعزيز الحوكمة في الإدارة والسلوك ونشر الجودة ومفاهيم الكفاءة والفاعلية
- يعمل الجهاز على إدارة المخاطر والتقليل من حدوثها في مشاريع وبرامج وخطط الجهات العامة
- التوجيه إلى الالتزام بأفضل المعايير الدولية في الإدارة والسلوك ليكون القطاع العام نموذجاً يحتذى

1- يتم اختيار الموظفين من ذوي الكفاءة والجدارة والنزاهة والتخصصات المناسبة، بشفافية وعدالة ووفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية.

2- يتولى الجهاز تأهيل وتدريب العاملين فيه بما يمكنهم من أداء مهامهم.

3- تسري على العاملين بالجهاز أحكام قانون ديوان الخدمة المدنية ونظام الخدمة المدنية المشتمل إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

المادة (14): كادر خاص:

يكون للجهاز كادر خاص، يصدر به قرار من مجلس الوزراء ويحدد فيه جدول الدرجات والرواتب والبدلات والحوافز والمزايا النقدية والعينية.

المادة (15): الميزانية:

تعد ميزانية الجهاز بناء على اقتراح الرئيس، وتردج كقسم خاص في الميزانية العامة للدولة. تبدأ السنة المالية في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، وتبدأ السنة المالية الأولى للجهاز من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (16): التعاون والتنسيق:

يشجع الجهاز جميع الجهات العامة على أن تكون شريكاً أساسياً في إنفاذ هذا القانون من خلال مجموعة من الأدوات والسياسات.

المادة (17): المكلفون بالحوكمة في الجهات العامة:

الوزير المختص لكل جهة عامة، «الإدارة العليا» في الجهات العامة بالتعاون مع الجهاز، «إدارة الحوكمة» و«لجنة الحوكمة» اللتان تنشآن في كل جهة عامة بموجب هذا القانون، «لجنة التدقيق ورصد المخاطر» و«إدارة التدقيق الداخلي والمخاطر» اللتان تنشآن في كل جهة عامة.

المادة (18): الإدارة العليا في الجهات العامة:

معايير التشكيل: تشكل في الجهات العامة التي ليس فيها مجلس إدارة (لجنة) عليا للتخطيط) من وكيل عنها للجهات العامة بالتعاون مع الجهاز، و«إدارة الحوكمة» و«لجنة الحوكمة» اللتان تنشآن في كل جهة عامة بموجب هذا القانون، «لجنة التدقيق ورصد المخاطر» و«إدارة التدقيق الداخلي والمخاطر» اللتان تنشآن في كل جهة عامة.

المادة (19): لجنة الحوكمة:

يتم تحديد عدد من المسؤولين عليا على الجهات العامة كافة تنفيذياً لتقاني، فأما (26) بينت المظالمات الأساسية الثلاثة عشر على الجهات، والمادة (27) ألزمت الجهات العامة بتقديم «تقرير الحوكمة السنوي» ويشمل سبعة محاور وهي: القيم، الانفتاح، الشراكة، بناء القدرات، إدارة المخاطر، إدارة الأداء، رقابة داخلية فعالة. الأخير، فقد ألزم الجهات العامة في مادة (28) بالتعاون مع الجهاز، وبين في مادة (29) الجراءات، وهي واردة في نظام الخدمة المدنية وتحتاج إلى تفعيل.

1- أن يكون كويتي الجنسية.

2- أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي على الأقل.

3- أن يكون حسن السمعة.

4- أن يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

5- أن يكون حسن السمعة.

6- أن يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

7- أن يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

8- أن يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية من قضايا الفساد أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

المادة (8): اختصاصات مجلس الإدارة:

1- اعتماد التوصيات والدراسات اللازمة لتطوير وتحسين القوانين التي تساعد على تحقيق أهدافه، ورفعها إلى السلطة المختصة، النظر في الهيكل العام للقطاع العام وتوصية مجلس الوزراء بشأن أي تعديل أو تطوير مستحق لتعزيز الحوكمة، اعتماد نظام التوظيف في جهاز الحوكمة والتأكد من الالتزام به.

2- إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يخالف أحكامه، النظر في مدونات قواعد السلوك التي تعدها الجهات العامة والتوصية بتطويرها، التعاون مع الهيئات الدولية ذات العلاقة بعمل الجهاز بما يحقق أهدافه.

3- النظر في التقرير السنوي للجهاز واعتماد اختيار مراقبي الحسابات سنوياً ودورياً، اعتماد قائمة بالشركات الحكومية لتنفيذ مهامها، وتطبيق سياسات الحوكمة المعمول بها في

المادة (6): الرئيس ونائبه:

يتولى إدارة الجهاز رئيس بدرجة وزير، يقوم بتصريف شؤونه وتمثيله أمام الغير وأمام القضاء، ويعين بموجب مرسوم بتوصية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويكون له نائب للرئيس بدرجة وكيل وزارة.

المادة (7): تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من (5) أشخاص بدم فيهم الرئيس ونائبه، يصدر بتعيينهم مرسوم بتوصية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويشترط فيهم ما يلي:

المادة (9): نواب الرئيس:

يتم اختيار نواب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لهم نائب للرئيس بدرجة وكيل وزارة.

المادة (10): المهام التنفيذية:

1- يتم إدارة الجهاز وفقاً للوائح التنفيذية: 2- يتولى الرئيس الإشراف على الهيكل التنظيمي للجهات العامة، ويشرف على تنفيذها، ويرصد المخاطر التي تواجهها، ويضمن جودة الخدمات المقدمة، ويضمن كفاءة الأداء من جانب، ويضمن توفير الخدمات العامة بعدالة من جانب آخر.

المادة (11): التفرغ للعمل:

يحظر على رئيس الجهاز ونائبه وأي موظف في الجهاز في أثناء توليه لواجباته القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو وصفاً، وكبلاً أو ولياً أو وصياً، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو

وبالغات، على أن يتم بيان ذلك في اللائحة التنفيذية.

التنسيق مع الجهات العامة:

يعمل الجهاز دائماً مع «إدارة الحوكمة» التي تنشأ في الجهات العامة، كما للجهاز أن يتواصل مع الإدارة العليا لدى كافة الجهات العامة متى ما كان ذلك مفيداً لتطبيق هذا القانون.

الشركات الحكومية: ينظر الجهاز في تطبيق ذات سياسات الحوكمة التي تطبقها لدى الشركات المدرجة في البورصة، على أن ينشر هذا التقرير على الموقع الإلكتروني للجهاز بعد اعتماده من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

المادة (6): الرئيس ونائبه:

يتولى إدارة الجهاز رئيس بدرجة وزير، يقوم بتصريف شؤونه وتمثيله أمام الغير وأمام القضاء، ويعين بموجب مرسوم بتوصية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويكون له نائب للرئيس بدرجة وكيل وزارة.

المادة (7): تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من (5) أشخاص بدم فيهم الرئيس ونائبه، يصدر بتعيينهم مرسوم بتوصية من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة، ويشترط فيهم ما يلي:

المادة (9): نواب الرئيس:

يتم اختيار نواب الرئيس من بين أعضاء مجلس الإدارة، ويكون لهم نائب للرئيس بدرجة وكيل وزارة.

المادة (10): المهام التنفيذية:

1- يتم إدارة الجهاز وفقاً للوائح التنفيذية: 2- يتولى الرئيس الإشراف على الهيكل التنظيمي للجهات العامة، ويشرف على تنفيذها، ويرصد المخاطر التي تواجهها، ويضمن جودة الخدمات المقدمة، ويضمن كفاءة الأداء من جانب، ويضمن توفير الخدمات العامة بعدالة من جانب آخر.

المادة (11): التفرغ للعمل:

يحظر على رئيس الجهاز ونائبه وأي موظف في الجهاز في أثناء توليه لواجباته القيام بأي عمل تجاري عن نفسه أو وصفاً، وكبلاً أو ولياً أو وصياً، كما لا يجوز له ممارسة أي وظيفة أو مهنة أو عمل آخر في القطاع العام أو الخاص، أو تقديم أي خدمات أو

المادة (12): التعاون والتنسيق:

يشجع الجهاز جميع الجهات العامة على أن تكون شريكاً أساسياً في إنفاذ هذا القانون من خلال مجموعة من الأدوات والسياسات.

لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات المبينة أدناه المعنى المدون قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الحوكمة: الممارسات الجيدة للإدارة الرشيدة في الجهات العامة، وتشمل السياسات والهيكل والنظم والعمليات والإجراءات والضوابط التي تؤثر وتشكل الطريقة التي توجه وتدار فيها الجهة العامة، لتحقيق أهدافها وتنفيذ اختصاصاتها بأسلوب مهني وأخلاقي بكل شفافية ونزاهة، ورصد للمخاطر وتجنب نتائجها واستخدام الموارد وفق آليات للمتابعة والتقييم ونظام صارم للمساءلة، لضمان كفاءة وفعالية الأداء من جانب، وتوفير الخدمات العامة بعدالة من جانب آخر.

القانون: قانون الجهاز العام للحوكمة.

اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التي يعتمدها مجلس الإدارة لتنفيذ هذا القانون. الجهة العامة - الجهة: الواردة في المادة (2) من هذا القانون.

الإدارة العليا: ويقصد بها كل من: (مجلس الإدارة) في الشركات الحكومية والجهات العامة التي فيها مجلس إدارة، و(اللجنة العليا للتخطيط) في الجهات العامة التي ليس فيها مجلس إدارة.

الجهاز: الجهاز العام للحوكمة.

مجلس الإدارة: هو المجلس الذي يتولى الإشراف على الجهاز العام للحوكمة.

الرئيس: رئيس الجهاز العام للحوكمة.

المدير العام: مدير عام الجهاز العام للحوكمة.

المادة (2): سريان القانون: تسري أحكام هذا القانون على الجهات العامة التالية:

1- الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

2- الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجهات ذات الميزانية الملحقه أو المستقلة.

3- المجلس البلدي والبلديات.

4- المجالس والهيئات واللجان التي يتصلطح بمهام تنفيذية ويصدر قانون أو مرسوم أو قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها أو بتعيين أعضائها.

5- ديوان المحاسبة.

6- الشركات التي تساهم فيها الدولة أو إحدى الجهات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة بصورة مباشرة بنصيب لا يقل عن 25% من رأس المال.

المادة (3): إنشاء الجهاز:

ينشأ بمقتضى أحكام هذا القانون جهاز مستقل يسمى «الجهاز العام للحوكمة» يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتبع المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية ويشرف عليه وزير الدولة للشؤون الاقتصادية.

المادة (4): أهداف الجهاز:

التخطيط والإشراف والتنفيذ ومفاهيم والمتابعة